

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١٨٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تسوية أوضاع طلاب جامعة حلب في مناطق حلب المحاصرة (نبل والزهراء وكفريا
والفوعة ...) في جميع أنواع الدراسة (الدراسات العليا- دراسات التأهيل والتخصص- الدرجة
الجامعية الأولى في الجامعات الحكومية والخاصة- التعليم المفتوح- المعاهد التقانية) وتبرير فترة
انقطاعهم عن الدراسة خلال الفترة من ١/٧/٢٠١٢ ولغاية ٥/٢/٢٠١٦ ولا تعد من مدد الإبقاء
المسموح فيها، على أن يتقدم هؤلاء الطلاب بالوثائق اللازمة لإثبات وضعهم.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف